

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال غيره : قال : طالِقَةٌ على الفِعْل ؛ لأنَّها يُقال لها : قد طالِقَتْ ° فبَدَى
 الذُّعْتِ على الفِعْل ج : طَوَالِقٌ . وفي العُباب : طالِقُ المَرْأَةِ يكون بمَعْنَيْيْنِ
 : أحدهما : حلٌّ ° عُقْدَةٌ الذِّكاح والآخِر : بمَعْنَى التَّرْكِ والإرسال . وفي اللِّسان :
 في حَدِيثِ عُثْمَانَ وَرَيد : الطَّلَاقُ بالرجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ هذا متعلِّقٌ بهؤلاءِ
 وهذه متعلِّقَةٌ بهؤلاءِ فالرَّجُلُ يُطَلِّقُ والمرأةُ تَعْتَدُ . وقيل : أرادَ أنَّ الطَّلَاقَ
 يتعلِّقُ بالزَّوْجِ في حُرِّيَّتِهِ ورِقِّهِ وكذلك العِدَّةُ بالمَرْأَةِ في الحالتَيْنِ . وفيه
 بيِّنُ الفُقهاءِ خِلافٌ فمنهُم مَن يقول : إنَّ الحُرَّةَ إذا كانت تحتَ العبدِ لا تَبِينُ
 إلا بثلاثِ وتَبِينُ الأمةُ تحتَ الحُرِّ باثْنَتَيْنِ . ومنهم مَن يقول : إنَّ الحُرَّةَ
 تَبِينُ تحتَ العبدِ باثْنَتَيْنِ ولا تَبِينُ الأمةُ تحتَ الحُرِّ بأقلِّ من ثلاثِ . ومنهم
 مَن يقول : إذا كان الزَّوْجُ عُبْدًا وهي حُرَّةٌ أو بالعكسِ أو كانا عُبْدَيْنِ فإنَّها
 تَبِينُ باثْنَتَيْنِ . وأما العِدَّةُ فإنَّ المرأةَ إنَّ كانت حُرَّةً اعتدَّتْ لَوَفاةِ
 أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وبالطَّلَاقِ ثلاثةَ أَطْهَارٍ أو ثلاثِ حَيْضٍ تحت حُرِّ كانت أو
 عُبْدٍ فإنَّ كانت أمةً اعتدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسًا أو طَهُرَيْنِ أو حَيْضَتَيْنِ تحت عُبْدٍ
 كانت أو حُرِّ . وأطالِقَها بعُلَّها وطلَّقَها إطلاقاً وتَطَلَّقَها فهو مَطْلُوقٌ ومَطْلُوقٌ
 كَمَحْرَابٍ ومَسْكِينِ . ومنه حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنَّ الحَسَنَ مَطْلُوقٌ فلا تُزَوِّجوه
 ؟ . ورجل طالِقَةٌ وطالِيقٌ كهُمَزَةٍ وسَكَّيت : كثيرُ التَّطَلُّقِ للنِّساءِ وقد رُوِيَ
 في حَدِيثِ الحَسَنِ : إنَّكَ رَجُلٌ طالِيقٌ . والطالِقَةُ من الإبلِ : ناقَةٌ تُرْسَلُ في
 المرعى قاله ابنُ الأعرابيِّ . وقال اللِّيثُ : تُرْسَلُ في الحَيِّ ترعى من جَنابِهِم
 حيثُ شاءت لا تُعْقَلُ إذا راحَت ° ولا تُنَحَّى في المَسْرَحِ . وأنشدَ لأبي ذُؤَيْبِ
 الهُدَلِيِّ :

" غَدَت ° وهي محشوقةٌ طالِقٌ وأنشدَ في تركيبِ ح ش ك : .

غَدَت ° وهي محشوقةٌ حافلٌ ... فراحَ الذِّئْبُ نارُ عليها صَحِيحًا قال الصَّاعِقِيُّ : لم
 أَجدِ البيتَ في قاصِدَتِهِ المذْكَورَةِ في ديوانِ الهُدَلِيِّ وهي ثلاثةَ وَعِشْرُونَ بيتًا
 . أو هي التي يتركها الرِّاعي لِنَفْسِهِ فلا يَحْتَلِبُها على الماءِ كما في العُبابِ .
 وقال الشَّيْبَانِيُّ : هي التي يتركها الرِّاعي بصِرارِها وأنشدَ للحُطَّايَّةَ : .
 أقيموا على المِعْزَى بدارِ أبيكمُ ... تَسوفُ الشَّمالَ بينَ صَيْحَى وطالِقِ قال :
 الصَّيْحَى : التي يَحْتَلِبُها في مَبْرَكِها يصطَلِبُها . والَطالِقِ : التي يتركها

بصرارِها فلا يحتلبيها في مبركها . ومن المجاز : طلاق يده بخير وبمالٍ وكذا في
خير وفي مال يطلقها بالكسر طلاقاً : فتحها كأطلاقها . قال الشاعر :
" أطلاق يديك تنفعاك يا رجل "

" بالرّيث ما أروي يتها لا بالعجل ويروي : أطلاق وهكذا أنشده ثعلب . نقله
أبو عبيد ورواه الكسائي في باب فعلات وأفعلات . ويده مطلقه ومطلقه أي :
مفتوحة ثم إن ظاهر سياقها أنه من باب ضرب ؛ لأنّه ذكر الآتي على ما هو اصطلاحه .
والجوهري جعله من باب نصر فإنه قال - بعد ما أورده البيهقي - : يروي بالضّم
والفتح فتأمل . وقال ابن عباد : طلاق الشيء أي : أعطاه . قال : وطلاق كسمع :
إذا تباعد . والطلاق كأمير : الأسير الذي أطلق عنه إزاره وخلاصي سبيله .
قال يزيد بن مفرغ :

عَدَسُ ما لِعَبَّادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ ... نَجَوْتِ وَهَذَا تَحْمَلِينَ طَلِيقٌ وَقَدْتَقَدَّمْتُ فِي
عَدَسِ . وطلّيقُ الإله : الرّيحُ نقله الصّاغاني وهو مجازٌ وأنشد سيديّ :
طلّيقٌ لم يمدنْ عليه ... أبو داود وابن أبي كبير